

**قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (27/ر.م) لسنة 2020م  
الخاص بتعديل بعض أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ( 11 ) لسنة 2015  
بشأن تنظيم أعمال التقاص في سوق السلع**

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،  
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع  
وتعديلاته،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية،  
وعلى المرسوم الاتحادي رقم (103) لسنة 2020 بتشكيل مجلس الوزراء لدولة الإمارات العربية المتحدة،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (8/14و) لسنة 2017 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية  
والسلع،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (53/م11و) لسنة 2020 بشأن تعيين رئيس لمجلس إدارة هيئة الأوراق المالية  
والسلع،  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ( 11 ) لسنة 2015 بشأن تنظيم أعمال التقاص في سوق السلع وتعديلاته،  
وبناءً على موافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه السابع عشر من الدورة السادسة في جلسته المنعقدة بتاريخ  
2020/09/30م،  
وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل،  
فقرر:

**المادة (1)**

- تُعدل الفقرة (ح) من البند (20) من المادة (10) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ( 11 ) لسنة 2015 بشأن  
تنظيم أعمال التقاص في سوق السلع لتكون على النحو الآتي:**
- ح- تحصيل الهوامش، ومساهمات صندوق ضمان الإخلال بالالتزامات في صورة نقدية أو أوراق مالية أو  
ضمان بنكي بشرط أن يكون الضمان على النحو الآتي:
1. صادراً عن أحد البنوك العاملة في الدولة.
  2. غير مشروط وغير مقيد ومتوجب الدفع عند الطلب من قبل شركة التقاص أو الهيئة في أي وقت.
  3. شاملاً ومتضمناً أغراض الضمان بشكل واضح.
  4. إمكانية تسهيل الضمان كلياً أو جزئياً في أي وقت من قبل شركة التقاص أو الهيئة لضمان تسوية تعاملات  
عضو التقاص والوفاء بالالتزامات المتفق عليها مع شركة التقاص.
  5. عدم جواز إلغاء الضمان إلا بموافقة شركة التقاص والهيئة.

### المادة (2)

يُعدل البند (6) من (أولاً) من المادة (12) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ( 11 ) لسنة 2015 بشأن تنظيم أعمال التقاص في سوق السلع ليكون على النحو الآتي:  
" 6- تشكيل لجنة مخاطر تتكون من أعضاء مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية لشركة التقاص.

### المادة(3)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

عبدالله بن طوق المري

وزير الإقتصاد- رئيس مجلس الإدارة

صدر في أبو ظبي بتاريخ : 02 / 11 / 2020م